



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع88د

تاريخ القرار: 01 أوت 2014

تسلمت هذا القرار ع88
لشركة أوريدو تونس
شركة حالات تونس



14/8/14

قرار

بتاريخ 01 أوت 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع88د في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2- تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 30 جويلية 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والزام " اتصالات تونس" بتوقيف العرض التجاري " العرض 40" وسحبه فورا وسحب كل العمليات الاشهارية المتعلقة به. ويتمثل هذا العرض في تمكين مشترك المدعى عليها من إجراء مكالمات في اتجاه كل المشغلين بحساب 40 مليم للدقيقة الواحدة مع 500 ميغا أوكتا عند شحن رصيدهم بـ 5 دینارات أو أكثر.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريديو تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 30 جويلية 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد " اتصالات تونس" سجلت بدفاترها تحت عد127 وتضمنت تظلمها من العرض التجاري " العرض 40" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه ابتداء من 21 جويلية 2014 والذي يمكن مشتركها من إجراء مكالمات في اتجاه كل المشغلين بحساب 40 مليم للدقيقة الواحدة مع 500 ميغا أوكتا عند شحن رصيدهم بـ 5 دینارات أو أكثر مؤكدة مخالفة هذا العرض للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية وانتهت إلى طلب توجيه أمر لخصيمتها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالإبقاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عد3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما طلبت فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدام الشركة المطلوبة مسبقاً على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وحيث و إعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " اتصالات تونس" تسويق عرض تجاري أطلقت عليه اسم " العرض 40" بطريقة غير مشروعة ومخالفة لكل التشايع المنظمة لترويج خدمات التفصيل وبأسعار تهدد القيمة التنافسية للسوق.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسختين من محضر المعاينة عدد 4432 و عدد 4431 المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 23 جويلية 2014 بخصوص العرض موضوع النزاع ونسخة من وثيقة اشهارية مستخرجة من موقع الواب لـ " اتصالات تونس".



وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإلزام " اتصالات تونس" بتوقيف العرض موضوع الدعوى وسحبه فوراً وسحب كل العمليات الاشهارية المتعلقة به.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات " اتصالات تونس" أقدم فعلاً على تسويق العرض التجاري " العرض 40" موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر ع53 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض موضوع النزاع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها ع171 عدد بتاريخ 23 جويلية 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظراً لأن التعريف المعتمدة بالعرض (40 مليون) أقل من سقف التعريفات التي حددتها الهيئة بقرارها ع54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري موضوع الخلاف على حالته تلك وبنفس الخصائص التعريفية السابق ذكرها من شأنه أن يلحق ضرراً بالعارضة باعتبار ما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب " أوريدو تونس" الرامي إلى الإذن بتوقيف العرض موضوع الدعوى وسحبه من السوق كان مبرراً وحرري بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري " العرض 40" فوراً وسحبه من السوق، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع127 عدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



3/3

